

القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٩٨١ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه
٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة
وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل
وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأمن
في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،
بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المؤقت (S/2016/1102) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو
الديمقراطية ("فريق الخبراء") الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ثم مددت ولايته بالقرارات
١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١)
و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢٢٩٣ (٢٠١٦)،

وإذ يدين بأشد العبارات قتل عضوين في فريق الخبراء كانا يرصدان نظام الجزاءات في منطقة
كاساي الوسطى، وإذ يعرب عن تعاطفه العميق مع أسرتي الضحيتين، وحكومات الولايات المتحدة
وشيلي والسويد، ومع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية والأمانة العامة للأمم المتحدة،
وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء المصير المجهول للمواطنين الكونغوليين الأربعة الذين كانوا برفقتهم؛

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إجراء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تحقيقاً عاجلاً وكاملاً
في مقتل عضوي فريق الخبراء وإحالتها الجناة إلى العدالة، وإذ يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية
أن تتعاون مع التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة، وكذلك مع أي تحقيقات لأجهزة إنفاذ القانون
يمكن أن تجريها السويد أو الولايات المتحدة، وفقاً للتشريعات الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ



يرحب في هذا السياق بإنشاء الأمين العام مجلسا للتحقيق تابعا للأمم المتحدة من أجل التحقيق في مقتل الخبيرين وبالتزامه بأن تقوم الأمم المتحدة بكل ما في وسعها من أجل كفالة أن يحال الجناة إلى العدالة،

وإذ يشير إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، **وإذ يكرر** دعوته جميع الأطراف الموقعة إلى الوفاء على الفور وبالكامل وبجس نية بكل الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذا الاتفاق، لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتعاقبة،

وإذ يشير إلى ما يقع على عاتق جميع دول المنطقة، بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، من التزامات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو توفير أي نوع من المساعدة أو الدعم لها، **وإذ يكرر** الإعراب عن إدانته الشديدة لأي دعم داخلي أو خارجي بجميع أشكاله يقدم إلى الجماعات المسلحة الناشطة في المنطقة، بما في ذلك الدعم المالي أو اللوجستي أو العسكري،

وإذ لا يزال يساوره القلق البالغ إزاء الحالة الأمنية والإنسانية التي ما برحت تؤثر بشدة على السكان المدنيين، **وإذ يعرب عن قلق بالغ** إزاء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد المشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يكرر الإعراب كذلك** عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأنشطة العسكرية التي تنفذها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية وتهريب الموارد الطبيعية الكونغولية، ولا سيما الذهب والعاج، **وإذ يؤكد** أهمية تحييد الجماعات المسلحة كافة، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة، وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)،

وإذ يدين أعمال العنف التي ارتكبت في منطقة كاساي خلال الأشهر الأخيرة ويعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في المنطقة، **وإذ يكرر الإعراب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الميليشيات المحلية في تلك المنطقة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الساري، وشن الهجمات على قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورموز سلطة الدولة، **وإذ يكرر الإعراب كذلك عن بالغ القلق** إزاء الأنباء التي وردت مؤخرا عن وجود ٤٢ قبرا جماعيا وعن قتل المدنيين على أيدي أفراد قوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي انتهاكات قد تشكل كلها جرائم حرب بموجب القانون الدولي،

وإذ يكرر تأكيد أهمية إجراء تحقيقات عاجلة وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في منطقة كاساي والضرورة الملحة للقيام بذلك، **وإذ يكرر الإعراب كذلك** عن اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في التحقيقات في هذه الانتهاكات، بما فيها الاستخدام غير المتناسب للقوة، التي ستتم بالاشتراك مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، على نحو

ما أعلنته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين، **ويتطلع** إلى نتائج تلك التحقيقات،

وإذ يدين أعمال القتل الوحشية التي راح ضحيتها أكثر من ٦٠٠ من المدنيين في منطقة بيني منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، **وإذ يعرب عن القلق البالغ** إزاء التهديد الذي لا تزال تشكله الجماعات المسلحة، ولا سيما القوى الديمقراطية المتحالفة، وإزاء استمرار العنف في هذه المنطقة، **وإذ يعرب كذلك عن القلق** إزاء التقارير الواردة عن التعاون بين عناصر من القوات المسلحة الكونغولية والجماعات المسلحة على المستوى المحلي، ولا سيما التقارير التي أفادت مؤخرا بأن ضباطا من القوات المسلحة الكونغولية لهم يد في حالة عدم الاستقرار في منطقة بيني، **وإذ يدعو** إلى إجراء تحقيقات من أجل كفالة محاسبة المسؤولين عن تلك الأعمال، **وإذ يلاحظ** الالتزام الذي أعربت عنه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في رسالتها المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (S/2016/542)،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء تزايد العراقيل التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب انعدام الأمن وأعمال العنف، وإزاء استمرار الهجمات التي تشن ضد مقدّمي المساعدة الإنسانية وضد أصولهم، **وإذ يؤكد** أن مثل هذه الأعمال يمكن أن تكون أساسا للإدراج في القائمة عملا بالفقرة ٢ من هذا القرار، **وإذ يهيب** بجميع أطراف النزاع إلى احترام تجرد مقدّمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استكمال عملية التسريح الدائم لمقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، **وإذ يؤكد** أهمية كفالة عدم قيام المقاتلين السابقين بتجميع صفوفهم أو بالانضمام إلى جماعات مسلحة أخرى، **وإذ يدعو** إلى التعجيل بتنفيذ إعلان نيروبي وعملية نزع سلاح مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين وتسريحهم وإعادة توطينهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم، بسبل منها تذليل العقبات أمام الإعادة إلى الوطن، بالتنسيق مع دول المنطقة المعنية،

وإذ يدين تدفق الأسلحة بطرق غير مشروعة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، بما في ذلك إعادة توزيعها على الجماعات المسلحة وفيما بينها، انتهاكا لأحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، **وإذ يعلن** تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لحالة تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقدر في هذا الصدد بالدور الهام لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في مكافحة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي دعم أنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإصلاح القطاع الأمني،

وإذ يشدد على أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ووضع حد لتهريب هذه الموارد والاتجار بها بطرق غير قانونية من الأهمية بمكان لتحقيق السلام والأمن المستدامين فيها، **وإذ يعرب عن القلق** إزاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بها من قبل الجماعات المسلحة، والتأثير السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، **وإذ يشيد** بالجهود التي

يبدلها حراس المنتزهات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرهم ممن يسعون لحماية هذه المناطق، **وإذ يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة بذل الجهود للحفاظ على هذه المناطق، **وإذ يشدد** على احترامه الكامل لسيادة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية ومسؤوليتها عن الإدارة الفعالة لهذه الموارد في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى الصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية بطرق غير قانونية، بما في ذلك صيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير قانونية، والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها باعتبارها أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النزاعات وتزيد من حدتها في منطقة البحيرات الكبرى، **وإذ يشجع** مواصلة جهود المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والحكومات المعنية على الصعيد الإقليمي لمناهضة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، **وإذ يؤكد** في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي وتعميق التكامل الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة استغلال الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ استنتاجات فريق الخبراء التي تفيد بأن جهودا إيجابية بذلت فيما يتصل بالاتجار بالمعادن وبخطط تعقبها وبأن الذهب لا يزال، مع ذلك، يطرح تحديا خطيرا، **وإذ يشير** إلى إعلان لوساكا الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في دورته الاستثنائية بشأن مكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في منطقة البحيرات الكبرى وإلى دعوته قطاع الصناعة إلى بذل العناية الواجبة، **وإذ يشيد** بالتزام المؤتمر وبالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة، **وإذ يؤكد** أن من الأهمية بمكان أن تقوم الحكومات والمراكز التجارية في المنطقة، وبخاصة العاملة منها في مجال تصفية وتجارة الذهب، بتكثيف الجهود من أجل توخي المزيد من اليقظة في مكافحة التهريب والحد من الممارسات التي يمكن أن تقوض الجهود الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي،

وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تشير إلى استمرار ضلوع الجماعات المسلحة، وبعض العناصر من القوات المسلحة الكونغولية، في الاتجار بالمعادن بطرق غير قانونية، وفي إنتاج الفحم والخشب والاتجار بهما بطرق غير قانونية، وفي الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار ما ترتكبه الجماعات المسلحة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع،

وإذ يشير إلى أن تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بالكامل وفي موعده المحدد حاسم الأهمية من حيث دعم شرعية المؤسسات الانتقالية، **وإذ يؤكد** الأهمية الحاسمة التي يكتسبها تنظيم دورة انتخابية سلمية وذات مصداقية، وفقا للدستور وفي ظل احترام الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، من أجل تحقيق الاستقرار الدائم وترسيخ الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يدعو** إلى تنفيذ تدابير بناء الثقة على الفور، وفقا للاتفاق، بسبل منها وضع حد للقيود المفروضة على الساحة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما اعتقال أعضاء المعارضة السياسية والمجتمع المدني واحتجازهم تعسفا، وللقبوض المفروضة على الحريات الأساسية مثل حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، **وإذ يؤكد كذلك** أهمية اتخاذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الوطنيين جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بالأعمال التحضيرية للانتخابات دون مزيد من التأخير،

بما يتيح مشاركة المرأة على جميع المستويات، وكفالة تهيئة بيئة مواتية لإجراء الأنشطة السياسية في ظروف سلمية وعلى نحو شامل للجميع، وإجراء الانتخابات وفق ما ينص عليه اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق لما يرد من تقارير تفيد بزيادة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة على يد بعض أفراد القوات المسلحة الكونغولية ووكالة الاستخبارات الوطنية والحرس الجمهوري والشرطة الوطنية الكونغولية، **وإذ يحث** جميع الأطراف على الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف والاستفزاز وعلى احترام حقوق الإنسان، **وإذ يشدد** على أنه يجب على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقيّد بمبدأ التناسب في استخدام القوة،

وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في كافة صفوف قوات الأمن التابعة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يؤكد** ضرورة مواصلة ما تبذله من جهود في هذا الصدد، وكفالة تحلي قوات الأمن التابعة لها بالمهنية،

وإذ يدعو إلى الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتقديمهم إلى العدالة وإخضاعهم للمحاسبة،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، وبمحاكمة المدنيين في النزاع المسلح، **وإذ يشير أيضا** إلى استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2014/3) التي اعتُمدت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك المستشارة الرئاسية المعنية بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، من أجل التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على تنفيذ خطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي المرتكب على أيدي القوات المسلحة الكونغولية، ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة الكونغولية،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، **وإذ يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون،

وإذ يشدد على الأهمية الجوهرية لتوجيه إخطارات مفصلة في حينها إلى اللجنة بشأن الأسلحة والذخيرة والتدريب، على النحو المنصوص عليه في البند ١١ من المبادئ التوجيهية للجنة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

نظام الجزاءات

١ - **يقرر** أن يحدد العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٦ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، بما في ذلك التأكيدات التي أعرب عنها مجدداً فيه، **ويقرر** استعراض أحكام هذا القرار بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بعد تقديم التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة ٥ من هذا القرار؛

٢ - **يوكد من جديد** أن التدابير الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٩٣ تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها ترتكب أعمالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، على النحو الوارد في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)؛

٣ - **يقرر** أن تلك الأعمال تشمل التخطيط لشن هجمات على أفراد حفظ السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء، أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها؛

فريق الخبراء

٤ - **يقرر** أن يمدد حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ ولاية فريق الخبراء، **ويعرب عن اعتزامه** القيام في أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ باستعراض ولاية الفريق واتخاذ التدابير الملائمة بشأن مواصلة تمديدتها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملاً بقرارات سابقة؛

٥ - **يمدد** حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ الموعد النهائي لتقديم فريق الخبراء تقريره النهائي المطلوب في الفقرة ٩ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي يعمل فريق الخبراء في ظلها حالياً، واعتباراً للرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن؛

٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بالولاية المنوطة به على النحو الموجز أدناه، وأن يوافي المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، **وأن يقدم أيضاً** كل شهر إحاطات بشأن آخر المستجدات إلى اللجنة، باستثناء الشهرين اللذين يحل فيهما موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي؛

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تعيين جهات من الأفراد والكيانات يمكن أن تكون ضالعة في الأنشطة المبنية في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، مع التركيز على حالات عدم الامتثال؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بهذا القرار؛

(د) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالإمداد بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومساعدات عسكرية، أو بيعها أو نقلها، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع ومن خلال نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجماعات المسلحة؛

(و) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تقع داخل قوات الأمن؛

(ز) تقييم أثر تعقب المعادن المشار إليه في الفقرة ٢١ من هذا القرار ومواصلة التعاون مع الآليات الأخرى؛

(ح) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

٧ - **يعرب** عن دعمه الكامل لفريق الخبراء، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة والبعثة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفريق الخبراء، **ويشجع** كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الجهات من الأفراد والكيانات المشمولة بولايتها أو الخاضعين لسلطتها مع فريق الخبراء، **ويكرر** مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تضمن سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له، وبأن تتيح جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة، إلى فريق الخبراء سبل الوصول على الفور ودون عائق إلى ما يعتبره الفريق ذا صلة بتنفيذ الولاية المنوطة به من أشخاص ووثائق ومواقع على الخصوص؛

٨ - **يطلب** بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن حسب ما يفيد في تنفيذ ولايته؛

الجماعات المسلحة

٩ - **يدين بشدة** كافة الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك شن الهجمات على السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للبعثة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، **ويكرر التأكيد** على أن المسؤولين عن ذلك سيخضعون للمحاسبة؛

١٠ - **يطالب** القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وكل الجماعات المسلحة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية، وأن يتفرق أفرادها ويلقوا أسلحتهم فوراً وبصفة دائمة، وأن تقوم بتحرير وتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفها؛

الالتزامات الوطنية والدولية

١١ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، **ويحثها** على مواصلة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة وتعميم هذه الالتزامات على سلسلة القيادة العسكرية بجميع رتبها، بما في ذلك في المناطق النائية، وحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي، **ويهيب** كذلك بالحكومة أن تكفل عدم احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالارتباط بالجماعات المسلحة؛

١٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في سبيل مكافحة ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، **ويدعو** الحكومة إلى مواصلة العمل على تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة العمل بوضع حد لأعمال العنف الجنسي والانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة، ومواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، **ويشير** إلى أن عدم القيام بذلك قد يؤدي إلى تسمية القوات المسلحة الكونغولية مرة أخرى في تقارير الأمين العام المقبلة المتعلقة بالعنف الجنسي؛

١٣ - **يؤكد** أهمية أن تبذل الحكومة مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد، وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، **ويشجع** البعثة على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة الحكومة في هذا الصدد، **ويدعو** جميع الأطراف الموقعة على اتفاق إطار السلام والأمن والتعاون إلى أن تواصل تنفيذ التزاماتها وأن تتعاون لهذه الغاية فيما بينها تعاوناً كاملاً ومع الحكومة ومع البعثة؛

١٤ - **يشير** إلى ضرورة عدم إفلات أي من المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة من العقاب، **ويحث** في هذا الصدد جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع بلدان المنطقة وسائر الدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم، بمن فيهم المنتمون إلى قطاع الأمن؛

١٥ - **يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تواصل تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، وأن تعالج، عند الضرورة وبناء على الطلب، التقارير التي تفيد بتحويل وجهتها إلى الجماعات المسلحة، وأن تنفذ على وجه السرعة برنامجاً وطنياً لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقاً للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة؛

١٦ - **يؤكد** المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن توطيد سلطة الدولة وإدارتها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها الإصلاح الفعلي للقطاع الأمني من أجل إتاحة إصلاح قطاعات الجيش والشرطة والعدل، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات

وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث الحكومة على زيادة جهودها في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها الوطنية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون؛

١٧ - يحث الحكومة وجميع الأطراف المعنية على التعجيل بتنفيذ "الاتفاق السياسي الشامل والجامع" المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكفالة تهيئة بيئة تفضي إلى عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية تُجرى في موعدها، بما يتفق مع الدستور الكونغولي، ويشير إلى جميع الفقرات ذات الصلة من القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)؛

١٨ - يهيب بالدول كافة، وخاصة دول المنطقة، أن تتخذ إجراءات فعلية لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقا منها، إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المتنقلة عبرها، ويؤكد ضرورة التصدي للشبكات التي تقدم الدعم للجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعمل على تجنيد الأطفال الجنود لأجل استخدامهم من قبلها وتمولها وتجند الأفراد لصالحها، وضرورة التصدي للتعاون الجاري بين عناصر القوات المسلحة الكونغولية والجماعات المسلحة على الصعيد المحلي، ويهيب بالدول كافة أن تتخذ إجراءات لمحاسبة قادة وأفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة المقيمين في أراضيها، حسب الاقتضاء؛

الموارد الطبيعية

١٩ - يشجع كذلك استمرار الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمعالجة مسائل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، بما في ذلك محاسبة عناصر القوات المسلحة الكونغولية الضالعة في الاتجار بالموارد الطبيعية بطرق غير مشروعة، ولا سيما الذهب ومنتجات الأحياء البرية؛

٢٠ - يؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لقطع التمويل عن الجماعات المسلحة الضالعة في أنشطة ترمي إلى زعزعة الاستقرار من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب ومنتجات الأحياء البرية؛

٢١ - يرحب في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الكونغولية لتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة فيما يخص سلسلة توريد المعادن، بالصيغة التي وضعها فريق الخبراء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويسلم بالجهود التي تبذلها الحكومة الكونغولية من أجل تنفيذ خطط تعقب المعادن، ويدعو جميع الدول إلى أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبلدان منطقة البحيرات الكبرى على إقامة تجارة في قطاع المعادن تتسم بروح المسؤولية؛

٢٢ - يرحب بالتدابير التي اتخذتها حكومات المنطقة لإعمال مبادئ فريق الخبراء التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة، بما في ذلك اعتماد الآلية الإقليمية لإصدار الشهادات التابعة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في تشريعاتها الوطنية، وفقا لتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والممارسة الدولية، ويطلب تمديد نطاق عملية إصدار الشهادات ليشمل دولاً أخرى في المنطقة، ويدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة إدكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية لبذل العناية الواجبة، بسبل منها حث المستوردين وصناعات التجهيز، بما في ذلك صناعة تصفية

الذهب، ومستهلكي المنتجات المعدنية الكونغولية على بذل العناية الواجبة وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٣ - **يشجع** المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والدول الأعضاء فيه على العمل عن كثب مع النظم السارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل كفالة الاستدامة والشفافية والمساءلة في العمليات، **ويسلم** كذلك بالدعم المتواصل المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إنشاء نظم للتعقب وبذل العناية تسمح بتصدير الذهب الحربي **ويشجع** الحكومة على مواصلة تقديم هذا الدعم؛

٢٤ - **يوصل** تشجيع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على تهيئة القدرات الفنية اللازمة لدعم الدول الأعضاء في مكافحتها للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، **ويلاحظ** أن بعض الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي أحرزت تقدما كبيرا، **ويوصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ النظام الإقليمي لإصدار الشهادات تنفيذا كاملا والإبلاغ عن إحصاءات التجارة المعدنية وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٥ - **يشجع** جميع الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ولا سيما في قطاع الذهب، ومحاسبة المتواطئين في هذا الاتجار غير المشروع، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع لكفالة عدم انتفاع الكيانات الخاضعة للجزاءات أو الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية، بما فيها التي تضم في صفوفها أفرادا من القوات المسلحة الكونغولية، من الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

٢٦ - **يعيد تأكيد** أحكام الفقرات ٧ إلى ٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، **ويهيب** بجمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى أن تتعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها، ومكافحة تلك الشبكات والجماعات، وأن تلزم سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها للصادرات والواردات من المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

دور بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٧ - **يشير** إلى ولاية البعثة على النحو المبين في القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ولا سيما في الفقرة ٣٠ التي تشدد على أهمية تعزيز التحليل السياسي والمتصل بالنزاعات، بوسائل منها جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية التي تدعم الجماعات المسلحة، وفي الفقرة ٣٥ '٣' فيما يتعلق برصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وفي الفقرة ٣٥ '٤' فيما يخص أنشطة التعدين؛

٢٨ - **يشجع** تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين البعثة وفريق الخبراء وفقا للفقرة ٤٣ من القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، **ويطلب** إلى البعثة أن تقدم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها؛

لجنة الجزاءات، والإبلاغ، والاستعراض

٢٩ - **يُطلب** بالدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي توجد فيها الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة عملاً بالفقرة ٢ من هذا القرار، أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها تنفيذاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٤ و ٥ والموصى بها في الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٣٠ - **يُشدد** على أهمية إجراء اللجنة مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسبما قد يكون لازماً، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٣١ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، مرة في السنة على الأقل، تقريراً شفويًا يعرضه رئيسها عن حالة الأعمال التي تضطلع بها اللجنة إجمالاً، إلى جانب عرض الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حسب الاقتضاء، ويشجع رئيس اللجنة على تقديم إحاطات منتظمة إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

٣٢ - **يطلب** إلى اللجنة أن تكشف حالات عدم الامتثال المحتمل للتدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٤ و ٥ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، وأن تحدد مسار العمل المناسب في كل حالة، **ويطلب** إلى رئيس اللجنة أن يضمن تقاريره الدورية المقدمة إلى المجلس عملاً بالفقرة ٣١ من هذا القرار، تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة المضطلع بها فيما يتعلق بهذه المسألة؛

٣٣ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصل إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

٣٤ - **يقرر** أن يقوم، عند الاقتضاء، وفي أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في ضوء التقدم المحرز في إصلاح القطاع الأمني وفي نزع سلاح أعضاء الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال منهم، والامتثال لهذا القرار؛

٣٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.